

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٤٩ لسنة ١٩٦٤

بفصل طبيب من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة الدكتور / أحمد محمد سلطان ، الطبيب بالصحة المدرسة بقنا ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ بحدائق الأزقة ١٣٨٤ (١٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢١٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيين وكيل وزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ،

وعل القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ،

وعل موافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ،

قرار :

مادة ١ - يعين اللواء سعد الدين محمد مصطفى خليل ، وكيل

وزارة الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ بحدائق الأزقة ١٣٨٤ (١٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر